ترجيحات الإمام ابن المنذر في كتابه الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف ـ كتاب الصلاة

ملخص البحث

ان الإمام ابن المنذر يعد من المرجحين في المذهب الشافعي. وقد رجح بعض المسائل وخالف فيها مذهبه. وان الالفاظ التي اعتمد عليها في الترجيح هي لفظ الصحيح والصواب وأختار والذي به أقول . ومن المسائل التي رجحها تأخير صلاة العشاء الى العتمة. وغيرها من المسائل المبسوطة في ثنايا البحث والدراسة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين،

أما بعد ...

فقد قال عزوجل في كتابه العزيز وهو أصدق القائلين ((وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ))[1]

ومن هذه العبادات التي أمر الله سبحانه وتعالى عباده ان يأتوا بها مخلصين له عبادة خالصة لوجهه الكريم هي الصلاة وقد جاء ذكرها في القرآن الكريم، وهي عمود الدين فمن أقامها فقد أقام الدين كله، وقد أمرنا الله تعالى بإقامتها ولا بد لها من شروط واركان ذكرها المشرع في كتابه الحكيم، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واقوال الصحابة ومن بعدهم أئمة المذاهب، فذكروا لها احكاما في كتبهم، ومنها الترجيحات لعلماء وفقهاء للمذاهب الاسلامية ومنهم الامام ابن المنذر في كتابه الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف فقد ذكر فيه ترجيحات في أغلب ابواب الكتاب فأحببت ان اختار كتاب الصلاة ليكون عنوانا لبحثي وجمعت فيه ترجيحات الامام في باب الصلاة واسميته (ترجيحات الإمام ابن المنذر في كتابه الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف كتاب الصلاة) وقسمت بحثي هذا على مقدمة ومبحثين ضم المبحث الاول حياة الامام ابن المنذر ومعنى الترجيح والفاظ الترجيح عنده وضم المبحث الثاني المسائل التي رجحها ابن المنذر في باب الصلاة، ثم ختمت بحثي هذا بخاتمة لاهم النتائج

المبحث الأول: في حياة ابن المنذر ومعنى الترجيح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ومولده وكنيته ونسبته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته وثناء العلماء عليه، وطلبه للعلم، ووفاته.

المطلب الثالث: الفاظ الترجيح التي اعتمدها ابن المنذر.

المبحث الثاني: ترجيحات ابن المنذر في الصلاة، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: أوقات الصلاة، وتضم ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: آخر وقت الظهر.

المسألة الثانية: وقت العصر.

المسألة الثالثة: تأخير صلاة العشاء.

المطلب الثاني: وفيه خمس مسائل:

المسألة الاولى: قراءة الفاتحة.

المسألة الثانية: وضع اليدين قبل الركبتين عند السجود.

المسألة الثالثة: وقوف المأموم مع الإمام.

المسألة الرابعة: موضع القنوت.

المسألة الخامسة: الشك في عدد الركعات.

المطلب الثالث: وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الاولى: ادراك الجمعة.

المسألة الثانية: المرور بين يدي المصلي.

المسألة الثالثة: تكبيرات العيدين.

المبحث الأول

حياة ابن المنذر والفاظ الترجيح

قبل الشروع في ذكر ترجيحات ابن المنذر في كتابه الاوسط لا بد من كتابة شيء يسير عن حياته ولعدم الاطالة اختصرت على ذكر شيء بسيط عن حياته الشخصية وشيوخه وتلاميذه وطلبه للعلم.

المطلب الأول: اسمه ومولده وكنيته ونسبته.

أولاً: اسمه: محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري، الجارود[٢].

ثانياً: مولده:

ولد الإمام ابن المنذر (رحمه الله) في نيسابور[٣] عاصمة خراسانَ.

أما سنة مولده فقال الذهبي: ((ولد في حدود موت أحمد بن حنبل))[٤]، والإمام أحمد كما هو معروف توفي عام (٢٤١ هـ)[٥].

وقال الزركلي: ((ولد سنة اثنين وأربعين ومائتين من الهجرة))[٦].

ثالثاً: كنيته:

يكنى أبا بكر بن المنذر ومشهور بابن المنذر النيسابوري[٧].

رابعاً: نسبته:

لم أجد شيئاً فيما تيسر لدي من المصادر التي رجعت إليها بمعلومات كافية عن حياة الإمام ابن المنذر، إلا إنّ أغلب المصادر التي ترجمت له اكتفت بالقول إنّه محمد بن إبراهيم بن المنذر، وكنيته أبو بكر، ولد بنيسابور فهو نيسابوري الأصل يقول الإمام الذهبي: (لم يذكره الحاكم في تأريخه فلعله نسيه، ولا هو في تأريخ بغداد، ولا تأريخ دمشق، فإنّه ما دخلهما) [٨]

خامساً: نشأته:

نشأ الإمام ابن المنذر (رحمه الله) في نيسابور وسمع طائفة من شيوخ التفسير والحديث والفقه وجلس مجلس المحدثين وبدأ التحديث من موطنه الأصلي نيسابور[٩]

قال تلميذه أبو بكر الخلال الحنبلي: ((حدثنا الأكابر بخراسان بمسائله (عن أحمد) منهم محمد بن المنذر)) [١٠]

المطلب الثاني

شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته وثناء العلماء عليه وطلبه للعلم ووفاته.

أولاً: شيوخه:

تتلمذ الإمام ابن المنذر على كثير من علماء عصره في علوم كثيرة وهذا يدل على إنّه سمع من علماء كثيرين في هذا المجال،ساذكر ابرز من اخذ عنهم العلم

١- محمد بن عبدالله بن ميمون البغدادي الإسكندراني المُحدث أبو بكر توفي في الحادي عشر من ربيع الأول عام (٢٦٢هـ) [١١].

٢- محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري، أبو عبدالله فقيه عصره ولد عام (١٨٢هـ) شيخ الإسلام، كان إماماً وكان أبوه عالماً جليلاً روى له النسائي، وقال عنه ابن خزيمة: ((ما رأيت في الفقهاء أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين منه)) توفي عام (٢٦٨هـ). [١٢].

٣- الربيع بن سليمان بن عبدالجبار بن كامل المرادي نسبة إلى المراد، أبو محمد الإمام المحدث الفقيه الكبير بقية الأعلام، صاحب الإمام الشافعي، وناقل علمه، شيخ المؤذنين بجامع الفسطاط، نقل ابن خلكان قول الشافعي عنه ((الربيع راويتي)) وقال أيضاً ((ما خدمني أحد ما خدمني الربيع)) وهو آخر من روى عن الشافعي في مصر توفي عام (٢٧٠هـ)[١٣].

ثانياً: تلاميذه.

اخذ العلم عن الإمام ابن المنذر مجموعة من العلماء تتلمذوا على يديه، وسأقتصر على اشهرهم

١- أبو بكر الخلال، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الإمام العلامة الحافظ، الفقيه شيخ الحنابلة وعالمهم توفي عام (٣١١هـ) (١٤)

٢- محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد بن حبان البستي التميمي الحافظ الجليل الإمام، توفي في ليلة الجمعة لثمان بقين من شوال (٣٥٤هـ) (١٥)

٣- محمد بن يحيى بن عمار أبو عبدالله الفقيه، الدمياطي، أبو بكر الشيخ، شيخ الطلمنكي المحدث الثقة أجيز من ابن المنذر كتاب الإشراف، توفي عام (٣٨٤هـ). (١٦)

٤- أبو الفتح، إسماعيل بن الفضل بن أحمد بن محمد بن الأخشيد السراج المقرئ من أهل أصبهان ولد في عام (٤٣٦هـ) أو (٣٤٧هـ) كان من جملة مسموعاته كتاب الإشراف في اختلاف العلماء من عشر مجلدات تأليف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (١٧)

ثالثاً: مؤلفاته

١- تفسير القرآن الكريم

قال الذهبي في تفسير ابن المنذر ((ولابن المنذر تفسير كبير في بضعة عشر مجلداً يقضي له بالإمامة في علم التأويل أيضاً)) (١٨)، وطبع في مجلدين وهذا الجزء المطبوع يبدأ من الآية رقم (٢٧٢) من سورة البقرة إلى الآية رقم (٩٢) من سورة النساء، وقد طبعته دار المآثر بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢م.

٢- الأوسط في (السنن والإجماع والاختلاف)

وقد ذكره كثير من العلماء كالنووي وابن حجر والسبكي(١٩)، وهو كتاب فقه وحديث، وقد طبع هذا الكتاب اكثر من طبعة، فقد طبعته دار طيبة – الرياض بتحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد حنيف ويتضمن أبواب الطهارة والصلاة، وطبعته دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث – فيوم تحقيق ياسر بن كمال ويتضمن خمسة عشر مجلداً.

٣- الإشراف على مذاهب العلماء

وممن ذكر كتاب الإشراف ونسبه إلى الإمام ابن المنذر، الذهبي(٢٠) والنووي(٢١) والسيوطي(٢٢) والسبكي(٢٣) وقد طبع هذا الكتاب في مكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة تحقيق أبو حماد صغير: الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٤- الإقناع

وهو كتاب مختصر في الفقه ذكره الإسنوي وقال: ((هو أحكام مجرده كمحرر الرافعي حجماً ونظماً)) (٢٤)

وقد طبع هذا الكتاب كاملاً في جزئين طبعته دار طيبة للنشر بالرياض بتحقيق أبو حماد صغير.

٥- الإجماع

جمع فيه الإمام ابن المنذر المسائل المجمع عليها، قد ذكره الذهبي(٢٥) والنووي(٢٦) والسبكي(٢٧) وقد طبع هذا الكتاب في دار المسلم، ط:١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، بتحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد.

هذه هي الكتب التي طبعت أو طبع جزء منها، وقد ذكر أهل العلم كتباً أخرى لابن المنذر

رابعاً: ثناء العلماء عليه

((هو الإمام أبو بكر ..... المجمع على إمامته وجلالته ووفور علمه وجمعه بين التمكين في علمي الحديث والفقه وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه أحد وهو في نهاية من التمكين في معرفة صحيح الحديث وضعيفه .... قال عنه الامام النووي له من التحقيق ما لا يداني فيه أحد وهو اعتقاد ما دلت عليه السنة الصحيحة عموماً وخصوصاً بلا معارض ..... ولا يلتزم في الاختيار التقيد بمذهب بعينه ولا يتعصب لأحد ولا على أحد على عادة أهل الخلاف بل يدور مع الدليل ودلالة السنة الصحيحة ويقول بها مع من كانت)) (٢٨).

وقال الإمام الذهبي أيضاً ((ابن المنذر العلامة الفقيه الأوحد شيخ الحرم صاحب الكتب التي لم يُصنف مثلها ككتاب المبسوط في الفقه وكتاب الإشراف في اختلاف العلماء ..... وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل وكان مجتهداً لا يقلد أحداً))[٢٩].

وقال تاج الدين السبكي عن الإمام ابن المنذر ((أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها وكان مجتهداً وحافظاً ورعاً)) (٣٠).

الإمام ابن المنذر (رحمه الله) بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق فلا يتقيد بمذهب واحد كحال اتباع المذاهب من المتأخرين وقد ذكره في طبقات الشافعية الشيخ أبو إسحاق الشيرازي(٣١) . وقال ابن النديم في ترجمة الإمام ابن المنذر ((الفقيه على مذهب الشافعي وأحد المتقدمين)) (٣٢) .

وقال الإمام السبكي قلت: ((المحمدون الأربعة محمد بن نصر ومحمد بن خرير وابن خزيمة وابن المنذر من أصحابنا وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي المخرجين على أصوله المتمذهبين بمذهبه))[٣٣].

خامساً : طلبهُ للعلم:

يعد الإمام ابن المنذر واحد من ابرز علماء الامه البارزين في طلب العلم، إذ طاف البلاد وجمع وصنّف في علوم كثيرة كالحديث والتفسير والفقه، وسمع الكثير من فقهاء الأمة فالإمام ابن المنذر (رحمه الله) ذُكر في ترجمته إنّه نزل مكة واستقر به المقام هناك[٣٤]. ولا شك إنّ سكنى الإمام في البلد الحرام هيأت له السماع من شيوخ كثيرين واستقر بها وأصبح الفقيه على مذهب الإمام الشافعي (رحمه الله) وأحد المتقدمين فيه[٣٥] وقد ذكر الإمام ابن المنذر (رحمه الله) في كتابه الأوسط إنّه سمع بمصر من بكار بن قتيبة وهذا دليل على إنّه رحل إلى مصر[٣٦].

سادساً: وفاته

بعد هذه الحياة الزاخرة بالعلم توفي الإمام ابن المنذر (رحمه الله) في مكة المكرمة والمؤرخون اختلفوا في تأريخ وفاته إلا إنّ أكثرهم[٣٧] ذهبوا إلى إنّه توفي يوم الأحد شهر شعبان عام (٣١٨هـ). وذكر آخرون إنّ وفاته كانت عام (٣١٩هـ)[٣٨].

وقد ذكر الإمام أبو إسحاق الشيرازي تأريخ وفاته عام تسع أو عشر وثلاث مائة[٣٩] فقال الإمام الذهبي ((وما ذكره الشيخ أبو إسحاق من وفاته فهو على التوهم وإلاّ فقد سمع منه ابن عمار في سنة ست عشرة وثلاث مائة))[٤٠] هذا وقد وجد في كتاب (الأوسط) فوائد حديثية وفقهية وأصولية.

المطلب الثالث

الفاظ الترجيح التي اعتمدها ابن المنذر.

ألفاظ الترجيح

الترجيح لغةً:

مصدر من رجح الشيء رجحاناً ورَجوحاً ضد نقص ورَجحت بيدي شيئاً وَزَنته ونظرت ما ثقلُه، ورجح الميزان، يرجُح إذا ثَقُلت كفّته بالموزون، ويتعدى بالألف فيقال: أرْجَحته، ورجحت الشيء بالتثقيل فضّلته وقَوّيته[٤١].

الترجيح اصطلاحاً:

هو عبارة عن اقتران احد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر[٤٢].

أو هو تقوية إحدى الإمارتين على الأخرى بما ليس ظاهراً[٤٣].

أو هو عبارة عن وفاء أحد الظنين على الآخر[٤٤].

ألفاظ واضحة فيها نص على ترجيحه، نحو قوله:
(الصحيح) كما في مسألة وقت العصر[٤٥]، كما في مسألة تغليظ مرور الحمار والكلب بين يدي المصلي[٤٦].

(الصواب) كما في مسألة وقت العشاء[٤٧]، كما في مسألة الشك في عدد ركعات الصلاة[٤٨]، كما في مسألة من ترك تكبيرات العيدين[٤٩].
لفظ أختار كما في مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة[٥٠]، كما في مسألة آخر وقت الظهر[٥١].
(والذي به أقول) كما في مسألة وضع اليدين عند السجود[٥٢]، كما في مسألة القنوت قبل الركوع[٥٣]، كما في مسألة وقوف الإمام مع المأموم[٥٤].

المبحث الثاني

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: أوقات الصلاة، وتضم ثلاث مسائل:

المسألة الأولى

آخر وقت الظهر

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين

القول الأول: إن آخر وقت للظهر هو أنْ يكون ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، والصاحبين من الأحنفية، وهو قول الأوزاعي وأبي ثور والثوري والظاهرية[٥٥] ، وهذا هو ما رجحه الإمام ابن المنذر[٥٦].

القول الثاني: أن آخر وقت صلاة الظهر حين يكون ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال وهو قول الحنفية، وهناك رواية للحسن عن أبي حنيفة مثل القول الاول وحكي عن مالك وقت الأداء ان يبقى من غروب الشمس قدر مايؤدى فيه العصر وقالت الشيعة الإمامية وقت الظهر مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ثم بعد ذلك مشترك بينه وبين العصر[٥٧].

أدلة القول الأول:

١- قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : (جاءني جبريل فصلى بي الظهر اليوم الأول حين كان الفيء مثل الشراك وفي اليوم الثاني حين كان فيء كل شيء قدر ظله دون العصر بالأمس)[٥٨].
٢- قول النبي (صلى الله عليه وسلم): (وقت الظهر اذا زالت الشمس الى ان يكون ظل الرجل بطوله ما لم تحضر العصر)[٥٩].
٣- حديث جابر رضي الله عنه أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم): جاءه جبريل فقال (قم فصلي الظهر: فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاء من الغد للظهر فقال: قم فصلِّ: فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم قال: ما بين هذين وقت)[٦٠].

أدلة القول الثاني:

١ قول النبي صلى الله عليه وسلم (ابردوا بالظهر فأن شدة الحر من فيح جهنم)[٦١] ولا ابراد قبل أن يصير ظل كل شيء مثليه لأن شدة الحر عندما يكون ظل الشيء مثله.

٢ قول النبي (صلى الله عليه وسلم):(مثلكم ومثل اهل الكتابين كمثل رجل استأجر اجراء فقال من يعمل غدوة على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين فأنتم هم، فغضبت اليهود والنصارى، وقالوا مالنا اكثر عملاً واقل اجراً قال الله تعالى: فهل نقصتكم من حقكم فقالوا لا، فقال: ذلك فضلي اوتيه من أشاء)[٦٢].

وجه الدلاله :وعلى هذا الحديث يكون وقت الظهر أمَدَّ من وقت العصر وإذا كان الى ان يصير ظل كل شيء مثله كان وقت العصر أمَدَّ.

واستدل الإمام مالك على وقت اداء الظهر إلى أنْ يبقى من غروب الشمس قدر ما يؤدى فيه العصر لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في الحضر[٦٣]

وأما الشيعة الإمامية فاستدلوا على رأيهم باثار مروية عن ائمة اهل البيت عليهم السلام.. ومن هذه الأدلة:

١- عن أبي عبدالله عليه السلام قال (اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً الا هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعاً حتى تغرب الشمس)[٦٤].

٢- عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا الحسن موسى متى يدخل وقت الظهر قال (اذا زالت الشمس: فقلت متى يخرج وقتها: فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان اول وقت الظهر ضيق)[٦٥].

وجه الدلالة: دلت هذه الاحاديث على ان وقت الظهر يبدأ اذا زالت الشمس عن وسط السماء.

القول الراجح:

هو القول الاول وذلك لقوة الأدلة الصحيحة التي استدلوا بها وكذلك لان القول الثاني فيه حرج لان القول ظل كل شيء مثله وقت قصير واليوم نحتاج الى وقت بين الظهر والعصر الان الناس مشغولون بالعمل ودفعا لحرج عنهم نقول بالقول الاول والله اعلم .

المسألة الثانية:وقت صلاة العصر.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: صلاة العصر تصلى من حين يصير ظل الشيء مثله إلى اصفرار الشمس. وهو مذهب مالك، والشافعي، وقول أبي يوسف ومحمد من الحنفية، ورواية عن أحمد[٦٦]، وابن حزم إلا أنه قال يكره تأخير العصر إلى أن تصفر

الشمس[٦٧]، والزيدية قالوا: ما بين زوال الشمس إلى اصفرارها والخوف من ذهابها، فوقت الظهر والعصر لمن كان مريضا أو خائفا أو مشتغلا بشغل من أمر الله[٦٨]، وهو ما رجحه الامام ابن المنذر[٦٩].

القول الثاني: صلاة العصر تصلى من حين يصير ظل شيء مثليه إلى غروب الشمس.

وهو مذهب أبي حنيفة[٧٠]، والإمامية[٧١]

أدلة القول الأول:

١- عن أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ: (أنه أتاه سائل عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا، قال: فأقام الفجر حتى انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، ثم أمره فأقام بالظهر حتى زالت الشمس، والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام بالعشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان سقوط الشفق ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت بين هذين)[٧٢].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أمني جبريل عليه السلام في البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت قدر شراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت الي فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت مابين هذين الوقتين)[٧٣].

٣- عن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ صلى العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها)[٧٤].

قال النووي:

معناه التبكير بالعصر في أول وقتها، وهو حين يصير ظل كل شيء مثله[٧٥].

٤- عن أبي إمامة قال: (صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا، حتى دخلنا على أنس بن مالك ﷺ فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عم، ما هذه الصلاة التي صليت، قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه)[٧٦].

قال ابن حجر:

وفي القصة دليل على أن عمر بن عبد العزيز كان يصلي في آخر وقتها تبعا لسلفه إلى أن أنكر عليه عروة فرجع إليه، وإنما أنكر عليه عروة في العصر دون الظهر لأن وقت الظهر لا كراهة فيه بخلاف وقت العصر، وفيه دليل على صلاة العصر في أول وقتها أيضا وهو انتهاء وقت الظهر[٧٧].

قال السرخسي:

" أشد ما يكون من الحر في ديارهم إذا صار ظل كل شيء مثله، ولأنا عرفنا دخول وقت الظهر بيقين ووقوع الشك في خروجه إذا صار الظل قامة لاختلاف الآثار، واليقين لا يزول بالشك"[٧٨].

ادلة القول الثاني:

١- حديث إمامة جبريل صلوات الله وسلامه عليه[٧٩].

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود على قيراط قيراط ثم عملت النصارى على قيراط قيراط ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى، وقالوا: نحن أكثر عملا وأقل عطاء، قال: هل ظلمتكم من حقكم شيئا، قالوا: لا قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء)[٨٠].

وجه الدلالة:

دل "أي هذا الحديث" على أن وقت العصر أقل من وقت الظهر، إنما يكون ذلك إذا امتد وقت الظهر إلى أن يبلغ الظل قامتين[٨١].

٣- عن أبي هريرة ﷺ إن رسول الله ﷺ قال: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم)[٨٢].

الترجيح:

والذي أراه راجحاً هو ما ذهب اليه أصحاب القول الأول وهو تصلي من حين يصير ظل كل شي مثليه الى اصفرار الشمس ولان أصحاب رسول الله ﷺ لم تكن صلاتهم في فور واحد لعلمهم بما أبيح لهم من سعة الوقت، والآثار كلها أو أكثرها على أن وقت العصر ممدود منذ أن يزيد الظل على قامة من الحد الذي زالت عليه الشمس ما كانت الشمس بيضاء نقية ما لم تدخلها صفره وهو وقت الجواز اذا اخرها لعذر جاز وما لم تدخلها صفرة فإذا اصفرت الشمس ودنت للغروب خرج الوقت المحمود المحتسب المختار الى وقت الكراهة ومع هذا فإنا لا نبعد أن يكون من أدرك منها ركعة قبل غروب الشمس، وأركانها، والله أعلم.

المسألة الثالثة

حكم تأخير صلاة العشاء الى العتمة

لم يختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في أول وقت العشاء.

وإنما اختلفوا في وقت المختار والأفضل التأخير الى آخر الوقت أم التعجيل: على قولين:

القول الأول: تأخيرها إلى العتمة أفضل .

وهو ما ذهب اليه اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وإليه ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والحنابلة، وقول للشافعية، إنَّ تأخيرها مستحب إلى ثلث الليل، والظاهرية إلى أن يطلع الفجر[٨٣] قال الامام النووي والاصح من القولين عند اصحابنا ان تقديمها افضل ثم قال وتفضيل التاخير اقوى دليلا[٨٤] وهذا ما رجحه ابن المنذر[٨٥].

القول الثاني: التعجيل بها أفضل، ويستحب أن يؤخرها أهل المساجد قليلاً لاجتماع الناس إليها.

وإليه ذهب المالكية[٨٦]،

والشافعية في قول وهو الصحيح عندهم[٨٧] الأمامية[٨٨]، والزيدية[٨٩].

واستدلوا على ذلك:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أخر العشاء حتى ذهب من الليل ما شاء الله فقال له عمر يا رسول الله نام النساء والولدان، فخرج فقال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هذه الساعة)[٩٠].

٢- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه))[٩١].

٣- عن أبي برزة قال: (كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة)[٩٢].

٤- عن جابر بن سمرة قال: (كان رسول الله ﷺ يؤخر العتمة)[٩٣].

٥- عن أبي سعيد قال: انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة لصلاة العشاء حتى ذهب نحوي شطر الليل فجاء فصلى وقال: (لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل)[٩٤].

٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (اعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر ﷺ الصلاة نام النساء والصبيان، فخرج وقال: (ما ينتظرها من أهل الإسلام غيركم وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول)[٩٥].

وجه الدلالة: أن استحباب التأخير هو ما دلت عليه هذه النصوص وندبت إليه، مع مراعاة عدم المشقة لقوله ﷺ: (لولا أشق على أمتي).

وأجيب: بان النبي ﷺ قدر ترك تأخير العشاء والأمر بتأخيرها كراهية المشقة على أمته، وقال النبي ﷺ: (من شق على أمتي شق الله عليه)[٩٦]، وإنما نقل عنه التأخير مرة أو مرتين ولعله كان لشغل أو إتيان آخر الوقت وأما في سائر الأوقات فلا[٩٧].

ومما يدل أنه لم يكن يؤخرها إلى آخر وقتها ما روي عن جابر بن سمرة قال: (كان رسول الله ﷺ، يصلي الصلوات نحواً من صلاتكم وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئاً)[٩٨].

وأيضاً صح عن جابر أن النبي ﷺ كان (يصلي العشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطئوا أخر)[٩٩].

لذلك تحمل احاديث التأخير والندب إليها على وجه التعليم كما قال بعض العلماء: هذا عندي على معنى التعليم لأمته بآخر الوقت المختار كما فعل عليه السلام حين صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلاها في اليوم الثاني حين أسفر، إعلاماً منه بسعة الوقت ولذلك قال: (ما بين هذين وقت)[١٠٠].

ولأن الاحاديث تبين أن النبي ﷺ لم يكن يؤخرها وإنما أخرها ليلة واحدة ولا يفعل إلا الافضل[١٠١].

ثم أن تأخيرها خصوصاً في هذه الازمان تعرضها للفوات.

وحجتهم:

١- عن النعمان بن بشير قال أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الأخرة، كان رسول الله ﷺ لسقوط القمر لثالثة)[١٠٢].

وفي رواية أحمد: (كان يصليها بعد سقوط القمر من الليلة الثالثة من أول الشهر)[١٠٣]، وجه الدلالة: أن هذا نص في تقديمها[١٠٤].

وأجيب: ليس فيه حجة على تقديمها لأنه قال: كان يصليها حتى يسقط القمر ليلة الثالث، وهو ليس بأول الوقت[١٠٥].

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: (الوقت الأول رضوان الوقت الآخر عفو الله)[١٠٦].

وجه الدلالة: أي ينال بأداء الصلاة في أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله، واستيجاب الرضوان خير من إستيجاب العفو لأن الرضوان أكبر الثواب (ورضوان من الله أكبر) وينال بالطاعات والعفو ينال بشرط سابقية الجناية[١٠٧].

٣- احتجوا باحاديث فضيلة أول الوقت عموماً، وبأحاديث الأمر بالتخفيف رفقاً بالمأمومين منها قوله ﷺ: (أني لأدخل في الصلاة وأنا أريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي، فأخففها كراهية أن أشق على أمه)[١٠٨].

٤- إن النبي ﷺ لم يواظب عليها بل فعلها مرة، ولا يفعل إلا الأفضل[١٠٩].

الترجيح:

القول الثاني: الصلاة في اول الوقت مطلقاً هو الافضل وخصوصاً في هذه الازمنة التي انتشر فيها تضييع الصلوات والاستهانة بها فالتمسك باحاديث المبادرة والتعجيل أراه أفضل وكذلك لان المساجد اليوم يقوم عليها موظفون يعملون بها وتغلق في اوقات محدده والقول بالتأخير الى ثلث الليل يعرض المساجد الى الهجر والناس لا يذهبون في هذا الوقت ولا يحافظون والقول بالقول بأول الوقت هو افضل الا اذا تعارف اهل المدينة واتفقوا على تأخيرها فلهم ذلك ولا حرج والله اعلم.

المطلب الثاني

المسألة الأولى

حكم قراءة سورة الفاتحة في الصلاة:

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم قراءة سورة الفاتحة في الصلاة على قولين:

القول الاول: أن قراءة سورة الفاتحة في الصلاة فرض قال اصحاب هذا القول ان سورة الفاتحة هي فرض على الامام والمأموم والمنفرد في السرية والجهرية ومن تركها فقد بطلت صلاته وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والرواية الأشهر عن الحنابلة وهو مروي عن (الزهري والاوزاعي والثوري) والظاهرية وبه قالت الشيعة[١١٠]، وهذا ما رجحه الإمام ابن المنذر[١١١].

القول الثاني: أن قراءة سورة الفاتحة في الصلاة من واجباتها وليس من فرض الصلاة وهو قول الحنفية[١١٢] ورواية عن احمد[١١٣].

أدلة القول الاول:

واستدل اصحاب هذا الرأي بما يأتي:

١- قول النبي (صلى الله عليه وسلم) (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[١١٤].

٢- قول النبي (صلى الله عليه وسلم) (من صلى صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج)[١١٥] أي ناقصة.

٣- قول النبي (صلى الله عليه وسلم) (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن)[١١٦] .

٤- روي عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت القراءة فلما انصرف قال: اني اراكم تقرءون وراء امامكم: قال قلنا يارسول الله : أي والله قال: فلا تفعلوا الا بأم الكتاب فأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)[١١٧] وقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا صلاة) يدل ان ترك الفاتحة تبطل الصلاة لأن المراد لا صلاة شرعية .

أدلة القول الثاني: قال اصحاب هذا القول إن قراءة سورة الفاتحة في الصلاة من واجباتها وإن من تركها عامدا تعاد الصلاة زجراً وأما الناسي فلا تفسد صلاته وإنما عليه سجود السهو لتركه واجباً في الصلاة ، وإنه ثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) المواظبة على قراءة سورة الفاتحة ولم يقم دليل على تعيينها للفرضية وأدلتهم:

١ – قوله تعالى ((فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ))[١١٨] فقد أمر الله سبحانه وتعالى قراءة القرآن مطلقاً ولا يجوز تقييد نص الكتاب القطعي بما ورد من احاديث ظنية الثبوت.

وأجيب عن هذا الاستدلال أن المراد بالآية الكريمة صلاة الليل أو محمول مع خبر اقر ما تيسر معك من القرآن على الفاتحة أو على العاجز عنها ، جمعاً بين الأدلة أو الآية مجمله فسرها قول النبي صلى الله عليه وسلم.

٢ – قول النبي (صلى الله عليه وسلم) (اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)[١١٩] .

٣– قول النبي (صلى الله عليه وسلم) للمسيء في صلاته (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)[١٢٠] .

والاحاديث التي وردت في قراءة سورة الفاتحة تؤيد ما ذهبنا اليه فانا نوجب الفاتحة في الصلاة وأما قوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب)[١٢١] نظير قوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لجار المسجد الا بالمسجد)[(١)] والمراد نفي الفضيلة.

الراجح من الاقوال:

هو القول الاول لانهم استدلوا باحاديث البخاري ومسلم التي استدلوا بها ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على قراءة الفاتحة في الصلاة من غير ترك ويحمل استدلال الاحناف بقول النبي صلى الله عليه واله وسلم (فاقرأ ما تيسر معك من القران) على الفاتحة لان الفاتحه من القران كذالك ولان الاية واردة في قيام الليل لا في قدر القراءة ، هذا بشكل عام في المنفرد، والجماعة، واما صلاة المأموم فتختلف خصوصاً عند الحنفية، ولا يسع المقام لذكر الخلاف في ذلك، والله اعلم .

المسألة الثانية

مسألة وقوف المأموم مع الامام

اختلف الفقهاء في وقوف المأموم مع الامام اذا كان اثنان فقط على ثلاثة اقوال:

القول الاول: يقف المأموم عن يمين الامام وبه قال سفيان الثوري والاوزاعي واسحاق والحنفية ومالك والشافعي لأنها سنة مؤكدة وبه قال الظاهرية والزيدية والامامية وهو الراجح عند الاباضية[١٢٢]، وهو ما رجحه الامام ابن المنذر[١٢٣]

القول الثاني: يقف المأموم عن يسار الامام وهو ما روي عن سعيد بن المسيب[١٢٤].

القول الثالث: يقف المأموم عن يمين الامام ولو وقف على اليسار بطلت صلاته واليه ذهب أحمد[١٢٥].

أدلة القول الاول:

١- بما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله)[١٢٦] .

وجه الدلالة: ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب استعمال اليمين في تعاطي الاشياء والابتداء بها ومن جملتها وقوف المأموم على يمين امامه[١٢٧].

٢- استحباب وقوف الواحد عن يمين الامام لحديث جابر قال: (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فجئت فقمت على يساره فأخذ بيدي فأدراني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول)[١٢٨].

وجه الدلالة: ان النبي صلى الله عليه وسلم أدار ابن جابرا الى يمينه لما وقف عن يساره فهذا يدل على عدم جواز الوقوف على يسار الامام[١٢٩].

اعترض عليه: ان وقوف المأموم عن يمين الامام سنة مؤكدة لا واجب تبطل بتركه الصلاة واما إدارة النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس رضي الله عنه فانه يدل على الافضلية لا على الوجوب لانه لم ينه عنه[١٣٠].

٣- ان القيام عن يساره مكروه لانه قد خالف السنة ولخصوصية جهة اليمين بمطلق الفضل[١٣١].

٤- باجماع الفرقة على ان يقف المأموم عن يمين الامام[١٣٢].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بما يأتي:

١- ان وقوف المأموم عن يسار الامام لا تبطل صلاته لان ابن عباس لما احرم عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم أداره عن يمينه ولم تبطل تحريمته ولو لم يكن موفقا لاستأنف التحريمة ولانه احد جانبي الامام فأشبه اليمين[١٣٣].

اعترض عليه:

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بابتداء التحريمة لان ما فعله قبل الركوع لا يؤثر فان الامام يحرم قبل المأمومين ولا يضر انفراده بما قبل احرامهم وكذلك ان المأمومون يحرم احدهم قبل الباقين من المأمومين فلا يضر ذلك عليهم ولا يلزم من العفو عن ذلك العفو عن ركعة كاملة[١٣٤].

٢- بما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال: (مروا ابا بكر ان يصلي بالناس) فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف[١٣٥] وانه متى ما يقم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر فقال: (مروا ابا بكر يصلي بالناس) فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر قال: (انكن لأنتن صواحب يوسف مروا ابا بكر ان يصلي بالناس) فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى[١٣٦] بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر يتأخر فأومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن سيار ابي بكر فكان ابو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه[١٣٧].

اعترض عليه:

ان النبي صلى الله عليه وسلم وان وقف عن يسار امامه لكن خلف الامام صف فقد تحتمل لن تصح صلاته[١٣٨].

قال النووي: ولا أظنه يصح عنه وان صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان فهم مجمعون على انه يقف عن يمينه[١٣٩].

أدلة القول الثالث:

١- بما صح عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فجئت فقمت عن يساره فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه)[١٤٠].

وجه الدلالة: ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ ابن عباس الى ما وراءه أمر منه صلى الله عليه وسلم بذلك لا يجوز تعديه وإدارته له الى يمينه كذلك فمن صلى بخلاف ما أمر له صلى الله عليه وسلم فلا صلاة له لانه أمر والامر يقتضي الوجوب[١٤١].

القول الراجح:

هو ما ذهب اليه أصحاب القول الاول القائلين بوقوف المأموم الى يمين الامام لقوة أدلتهم ولثبوتها عن الصحابة رضي الله عنهم من بعده وهذا ما تناقله اغلب الفقهاء الى يومنا هذا والله اعلم.

المسألة الثالثة

موضع القنوت

لم أتطرق الى حكم القنوت في الصلاة لان ترجيح ابن المنذر حصل في مسألة موضع القنوت لذلك شرعت في ذكر الخلاف في موضع القنوت فقط.

اختلف الفقهاء في موضع قنوت الوتر قبل الركوع ام بعده ذلك على مذهبين:

المذهب الاول: ان القنوت بعد الركوع.

روي ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين[١٤٢].

واليه ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية[١٤٣]، وهو ما رجحه الامام ابن المنذر[١٤٤]

الا ان احمد قال: اذا قنت قبل الركوع فلا بأس[١٤٥].

المذهب الثاني: ان القنوت قبل الركوع.

روي ذلك عن ابي بن كعب وعبدالله بن مسعود وابي موسى الاشعري والبراء بن عازب وابن عباس رضي الله عنهم، واليه ذهب الحنفية والمالكية والامامية[١٤٦].

الادلة ومناقشتها:

أدلة اصحاب المذهب الاول:

١- ما اخرجه النسائي بسنده عن انس رضي الله عنه قال : (قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان وعصية عصت رسول الله صلى الله عليه وسلم)[١٤٧].

٢- ما صح عن انس رضي الله عنه قال: (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه)[١٤٨].

وجه الدلالة: ان الاحاديث واضحة الدلالة في بيان ان القنوت كان بعد الركوع.

والحجة للإمام احمد فيما ذهب اليه:

ما روي عن حميد قال سئل انس رضي الله عنه عن القنوت في صلاة الصبح فقال: (كنا نقنت قبل الركوع وبعده)[١٤٩].

قال ابن حجر: صححه ابو موسى المديني[١٥٠].

أدلة اصحاب المذهب الثاني:

١- ما روي عن ابي بن كعب رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع)[١٥١].

وجه الدلالة: دل الحديث على ان القنوت في الوتر قبل الركوع[١٥٢].

واجيب: ان الحديث مضطرب فقد روى الحديث غير واحد عن زبيد اليمامي ولم يذكر فيه (ويقنت قبل الركوع)[١٥٣].

٢- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (بت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يقنت في وتره فقنت قبل الركوع)[١٥٤].

٣- واجيب: ان في اسناده ابان بن ابي عياش قال عنه الدار قطني بعد روايته للحديث متروك[١٥٥] ، وسأل عنه أحمد فقال متروك الحديث[١٥٦].

وفي الباب احاديث اخرى ضعيفة ساقها الزيلعي وابن حجر[١٥٧].

الترجيح:

الذي يبدو لي ان موضع القنوت انما هو بعد الركوع وذلك لدلالة الاحاديث التي احتج اصحاب هذا القول ان القنوت بعد الركوع وكذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم الذي رواه انس رضي الله عنه ((ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب)) فهو فيه دلالة واضحة على ذلك والله اعلم.

المسألة الرابعة

حكم من شك في صلاته كم صلى؟

اذا شك المصلي في ركعاتها فلم يدرِ أصلى ركعة ام ركعتين يبني على اليقين ويحسبها ركعة).

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن من شك في صلاته في عدد الركعات فليبن على اليقين، وهو قول المالكية والشافعية إلاّ أن الإمام احمد رحمه الله فرّق بين الإمام والمنفرد في ذلك والحنابلة وقول الظاهرية[١٥٨]، وهذا هو ما رجحه الامام ابن المنذر[١٥٩].

القول الثاني: أن من شك في صلاته في عدد الركعات يستقبل الصلاة اذا كان اول شكه وإن لم يكن أول شكه يتحرى الصواب وليبين على صلاته وهو قول الاحناف ورواية عن احمد والشيعة الإمامية[١٦٠] .

ادلة القول الاول

١- عن عبد الرحمن بن عوف انه قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يقول (اذا شك احدكم فلم يدرِ أواحدة صلى ام اثنتين فليجعلها واحدة، واذا لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا، فليجعلها اثنتين واذا لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا، فليجعلها ثلاثا، ثم ليسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل ان يسلم سجدتين)[١٦١].

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):(إذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا، فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم)[١٦٢] .

٣- قول النبي (صلى الله عليه واله وسلم):(اذا شك احدكم بين واحدة واثنتين بنى على واحدة وان شك بين اثنتين وثلاث بنى على اثنتين وان شك بين ثلاث واربع بنى على ثلاث فان الزيادة في الصلاة جميعا خير من النقصان)[١٦٣] .

ادلة القول الثاني: قال اصحاب هذا القول إن من سها ولم يدر كم صلى فإن كان أول سهو في صلاته استقبل الصلاة ، اي : استأنفها لأن الاستقبال لا يريبه والمضي بعد الشك يريبه لقول النبي صلى الله عليه وسلم (دع ما يريبك الى ما لا يريبك)[١٦٤] .

ولأنه قادر على اسقاط ما عليه من فرض بيقين من غير شك فلزمه ذلكً ، وقياساً على ما لو ترك صلاة واحدة في يوم وليلة ولا يدري اي صلاة فإنه يصلي خمس صلوات حتى يخرج عما عليه بيقين، وإن كان شكه غير الأول فليتحر الصواب ويعمل على غالب ظنه

استدلوا على ذلك

وفرّق الإمام احمد في ذلك بين الإمام والمنفرد فذهب إلى أن الإمام يتحرى الصواب ويبني على غالب ظنه والمنفرد يبني على اليقين كقول اصحاب القول الاول.

وروي عنه أن المنفرد يبني على غالب ظنه ، وحاصله عند الحنابلة أن من شك في صلاته في عدد الركعات يبني على اليقين اذا لم يكن له ظن ومتى كان غالب ظنه عمل عليه لا فرق بين الإمام والمنفرد[١٦٥]

وأدلة هذا القول:

١- قول النبي (صلى الله عليه واله وسلم):(من شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى او أربعاً فليستقبل)[١٦٦] وأنه لو استقبل أدى الفرض بيقين كامل ولو بنى على الاقل ما أداه كاملاً لأنه ربما يؤدي زيادة على المفروض والزيادة في الصلاة نقصان فيها وربما يؤدي إلى فسادها.

٢- روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم):سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدرِ كم صلى قال (ليعد الصلاة ويسجد سجدتين قاعدا)[٢].

وإن شك بعد سلامه فلا شيء عليه لقول النبي (صلى الله عليه واله وسلم):(لا غِرار في الصلاة)[٣] ، أي : لا شك فيها، قال الحاكم : هذا حديث صحيح.

والراجح:

هو القول الاول اذا شك في صلاته يبني على الاقل وذلك لورود الادله وكذلك الان الاقل حاصل حقيقة وشك في الاكثر لم يتحقق غالبا ولا تبرا به الذمة من اداء العباده قياسا على ترك صلاة واحدة في يوم وليله ولا يدري اي صلاة فانه يصلي خمس صلوات حتى يخرج عما عليه بيقين وان كان شكه غير الاول فليتحر الصواب ويعمل على غالب ظنه لذلك نقول بالاول هو احوط والله اعلم .

المسألة الخامسة

وضع اليدين على الأرض قبل الركبتين عند السجود

اختلف العلماء رحمهم الله في هذين المسألتين على قولين:

القول الأول: أن المصلي إذا أراد السجود يقع ركبتاه قبل يديه وهو قول الأحناف والشافعية والحنابلة في الرواية المشهورة عنهم وهو مروي (عن النخعي وسفيان الثوري)[١٦٧]، وهو ما رجحه الامام ابن المنذر[١٦٨].

القول الثاني: أن المصلي إذا أراد الهوى إلى السجود قدم يديه قبل ركبتيه وهو قول مالك رواية عن احمد والظاهرية والشيعة الإمامية وإذا أراد النهوض من السجود يعتمد على الارض بيديه وهو رأي الشافعية[١٦٩].

أدلة القول الأول:

١- حديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنه قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يضع ركبته قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)[١٧٠] وهذا الحديث اثبت من حديث تقديم اليدين، قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب.

٢- قال مالك بن انس رضي الله عنه (رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كبر إلى أنْ قال في السجود: وسبقت ركبتاه يديه)[١٧١] ، قال البيهقي تفرد به العلاء بن اسماعيل.

٣- حديث النبي صلى الله عليه وسلم (اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ويضع يديه قبل ركبتيه)[١٧٢] وقد وهم به الراوي فإن البعير يضع يديه قبل ركبتيه والحديث امر بمخالفة بروك البعير فهذه أحاديث وأفعال وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم تفيد ان وضع الركبتين قبل اليدين من السنه ومن قدم اليدين على الركبتين لحالة عذر جاز له ، وبدون عذر لا يسجد للسهو.

أدلة القول الثاني

١- قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ويضع يديه قبل ركبتيه)[(١)] وركبتا البعير في ذراعيه.

٢- واستدلالهم بحديث انس بن مالك لاصحة فيه لوجهين احدهما: ليس فيه كان يضع ركبتيه قبل يديه وإنما سبق الركبتين اليدين فقط. ثانيهما: يمكن أن يكون هذا السبق في حركتهما لافي وضعهما.

٣- روي عن ابن عمر كان اذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه وقال (هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)[(٢)].

وأما الرفع من السجدتين فمن السنة أنْ يعتمد على يديه في النهوض لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودليله .

أن مالك بن الحويرث قال في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (انه لما رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعداً ثم اعتمد على الارض) ولأنه اعون للمصلي.

والراجح

قول القائلين بوضع الركبتين قبل اليدين في الهوى الى السجود ذلك لقوة الادله التي استدل بها اصحاب هذا القول وكذلك لان الهوي الى السجود بوضع اليدين اولا فيه حرج على المصلى الان النزول من حال كون المصلي واقفا الى موضع الى السجود على يديه يوقع المصلي في حرج والعباده مبنيه على الخشوع والاطمئنان وكذلك لا يخلو من مشقه وصلاة مبناها على التخفيف والله اعلم .

المطلب الثالث

مسائل في الجمعة ومرور المرأة بين يدي المصلي وحكم من ترك تكبيرات العيدين

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الاولى: ادراك الجمعة

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين

القول الأول: أن من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وهو مروي عن (ابي يوسف من الحنفية واسحق وأبي ثور) والشيعة الإمامية[١٧٣] وهو ما رجحه الامام ابن المنذر[١٧٤].

القول الثاني: أن من أدرك الجلوس فقد أدرك الجمعة وهو قول الاحناف[١٧٥] والظاهرية[١٧٦] .

الأدلة ومناقشتها وبيان القول الراجح : أدلة القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن إدراك صلاة الجمعة يكون بإدراك ركعة منها فإن أدرك أقل من ذلك صلاها ظهراً والمعلوم أن إدراك الركعة يكون بإدراك الركوع منها، واستدلوا على رأيهم بأحاديث مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم:

١. قول النبي (صلى الله عليه وسلم):(من أدرك ركعة من الجمعة فليضف اليها أخرى وقد تمت صلاته)[١٧٧] .
٢. قول النبي (صلى الله عليه وسلم):(من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة ومن أدرك أقل من ذلك صلاها ظهراً)[١٧٨] .

٣. قول النبي (صلى الله عليه وسلم):(إذا أدرك أحدكم ركعتين يوم الجمعة فقد أدرك الصلاة ومن أدرك ركعة فليضف اليها أخرى وان لم يدرك ركعة فليصل أربعاً)[١٧٩].

أدلة القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول الى أن إدراك صلاة الجمعة إنما يكون بإدراك الجلوس حتى ولو أدرك سجود السهو لأن صلاة الجمعة حالها حال الصلوات الأخرى تدرك بإدراك جزء منها ، واستدلوا على قولهم بـ:

قول النبي (صلى الله عليه وسلم):(إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا)[١٨٠] فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة مع الإمام ما أدرك وهو عام ولم يخص ركعة من غيرها.

القول الراجح هو ما ذهب اليه اصحاب القول الأول القائل بان من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة لورود الادلة من السنة النبوية في ذلك وكذلك فيه رفع الحرج عن الناس لمن اراد الذهاب الى صلاة الجمعة وتأخر بسبب زحمة الطريق او اي سبب اخر مما تعذر عليه ادراك الجمعة من بدايتها وكذلك حصوله على فضل الجمعة وصلاتها والله أعلم.

المسألة الثانية

حكم مرور المرأة بين يدي المصلي

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الاول: لا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود.

واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية[١٨١]، وهذا ما رجحه الامام ابن المنذر[١٨٢].

المذهب الثاني: ان المرأة تقطع الصلاة بمرورها امام المصلي اذا لم يكن بينها وبين المصلي سترة مثل مؤخرة الرحل[١٨٣]

روي ذلك عن انس وعكرمة والحسن واليه ذهب الحنابلة في رواية [١٨٤].

أدلة اصحاب المذهب الاول:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل واني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش اهله، متفق عليه[١٨٥].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم قطع المراة للصلاة اذا كانت بين المصلي والقبلة لانها لو كانت تقطع الصلاة لما صحت صلاته صلى الله عليه وسلم وعائشة رضي الله عنها كانت معترضة بينه وبين القبلة.

٢- عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم فانما هو شيطان)[١٨٦].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم قطع الصلاة واللفظ عام فتدخل فيه المراة وغيرها.

٣- عن الفضل بن العباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في الصحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك، اخرجه ابي داود[١٨٧].

أدلة اصحاب المذهب الثاني:

١- ما أخرجه مسلم في صحيحه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اذا كان احدكم قائما يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته المراة والحمار والكلب الاسود....)[١٨٨].

وجه الدلالة: دلالته واضحة على ان المراة تقطع الصلاة[١٨٩].

وأجيب: ان المراد من قوله صلى الله عليه وسلم : (يقطع الصلاة المراة... هو قطع الخشوع في الصلاة للاشتغال بهذه الاشياء)[١٩٠].

٢- عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل)[١٩١].

استدل على ان الكلب الاسود يقطع الصلاة

١- ما صح عن يونس بن حميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت بن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال: يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال: الكلب الاسود شيطان)[١٩٢].

وجه الدلالة: ان المرأة والحمار قام المعارض فيهما، فقد صح في المراة حديث عائشة رضي الله عنها وصح في الحمار حديث عباس رضي الله عنه اما الكلب الاسود فلم يقم معارض فيه فبقي على هذا الحكم لثبوته وخلوه عن المعارض[١٩٣].

الترجيح:

القول بعدم قطع المرأة للصلاة وذلك لقوة ادلتهم ولورود الحديث الصحيح الدال على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وكانت السيدة عائشة رضي الله عنها معترضة بين يديه فلو كانت المرأة تقطع صلاة المصلي لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدل فعله على عدم قطعها للصلاة وكذلك حديث ابن عباس المتقدم في الحمار ولم يبقى سوى القول في الحمار والله تعالى اعلم.

المسألة الثالثة

حكم من ترك تكبيرات العيد في الصلاة ثم ذكرها.

اختلف الفقهاء في من ترك تكبيرات العيد، وقد استفتح القراءة ثم ذكرها فهل يأتي بها على قولين:

القول الأول: يأتي بها وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول مرجوح عند الشافعية وهو وجه عند الحنابلة، وهو ما رجحه ابن المنذر[١٩٤].

القول الثاني: لا يأتي بها وهو القول الصحيح المعتمد عند الشافعية وعند الحنابلة[١٩٥]،

وهذا القول نقل ابن المنذر فيه عن الامام الشافعي وان ترك تكبيرات العيد فذكرها وقد استفتح القراءة فيه قولان[١٩٦]:

القول الأول: قال في القديم: يأتي بها لأن محلها باق وهو القيام.

القول الثاني: قال في الجديد: لا يأتي بها وهو الصحيح لأنه ذكر مسنون فاته محله فلم يأت به كما لو ترك دعاء الاستفتاح فذكره بعد استفتاح القراءة[١٩٧] .

أدلة القول الأول: يأتي بها.

قالوا: ان التكبير محله القيام والقيام باق لم يفت محل الفعل أمر بالإتيان به[١٩٨].

أدلة القول الثاني: لا يأتي بها.

قالوا: ان التكبير محله عقب تكبيرة الاحرام وهو سنة فات محلها فلا يأتي بها قياساً على من نسي الاستفتاح أو التعوذ حتى شرع في القراءة[١٩٩].

الترجيح:

ارى ان ما ذهب اليه اصحاب القول الاول فهو مرجوح واما ذهب اليه أصحاب القول الثاني ان من ترك تكبيرات العيدين وتلبس في القراءة وهي ركن ترك واجباً فعنده الرجوع اليه رجع الى واجب وترك فرضنا وهذا لا يجوز لان محله فات، فهو اولى والله اعلم.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث ختمت له بخاتمة لأهم النتائج التي توصلت اليها وهي:

١. ان الإمام ابن المنذر يعد من المرجحين في المذهب الشافعي.
٢. قد رجح بعض المسائل وخالف فيها مذهبه.
٣. ان الالفاظ التي اعتمد عليها في الترجيح هي لفظ الصحيح والصواب وأختار والذي به أقول .
٤. ومن المسائل التي رجحها تأخير صلاة العشاء الى العتمة.
٥. كذلك بنى على الاقل عند الشك في عدد ركعات الصلاة.
٦. منها موضع القنوت بعد الركوع.
٧. وضع اليدين قبل الركبتين في السجود.
٨. التكبيرات لا يأتِ بها عند نسيانها ولا شيء عليه.

الهوامش

[١] سورة البينة الاية ٥.

[٢] طبقات الشافعين ٢١٦/١، الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف: ١/ ١.

[٣] نيسابور: بفتح أوله والعامة يسمونه نشاوور مدينة في خراسان قيل إنّها سميت بذلك لإنّ حاكم خراسان سابور لما أراد بناءها قطع القصب الذي كان في أرضها وكان القصب يسمى (نيا) وسابور اسم الحاكم فسميت نيسابور وتقع شمال شرق إيرانّ بالقرب من العاصمة الإقليمية مشهد، ينظر معجم البلدانّ ١/ ٣٣١.

[٤] سير أعلام النبلاء: ٤٩٠/١٤

[٥] البداية والنهاية: ٤٨٠/١٤.

[٦] الأعلام للزركلي ٢٩٤/٥.

[٧] سير أعلام النبلاء: ٤٩٠/١٤.. طبقات الشافعية ٩٨/١.

[٨] سير أعلام النبلاء: ٤٩١/١٤.

[٩] سير اعلام النبلاء ٤٩٠/٤

[١٠] طبقات الحنابلة، ٣٨/١.

[١١] سير أعلام النبلاء: ٤٨٠/١٢.

[١٢] سير أعلام النبلاء: ٤٩٧/١٢.. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٦٧/٢ .

[١٣] طبقات الفقهاء ٩٨/١، تهذيب الأسماء واللغات، ٢٩١/٢.

[١٤]) تأريخ بغداد وذيوله، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت، تحقيق: عبدالقادر عطا، ط١، ١٤١٧هـ، ٣١٩/٥.. سير أعلام النبلاء: ٢٩٧/١٤.

[١٥]) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٣١/٣.. سير أعلام النبلاء: ٩٨/١.

[١٦]) المصدران السابقان

[١٧]) التحبير في المعجم الكبير: ١٠١/١ – ١٠٢ – ١٠٣..التقيد لمعرفة رواه السنن والمسإنّيد: المؤلف، محمد بن عبدالغني بن أبي بكر بن شجاع معين الدين ابن نقطه الحنبلي (ت: ٦٢٩هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية ط١، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م، ٢٠٧/١–٢٠٨.

[١٨]) سير أعلام النبلاء: ٤٩٢/١٤.

[١٩]) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٠٢/٣تهذيب الاسماء واللغات ١٦٩/٢

[٢٠]) سير أعلام النبلاء: ٤٩٠/١٤.

[٢١]) تهذيب الأسماء واللغات: ١٩٦/٢ – ١٩٧.

[٢٢]) طبقات الحفاظ للسيوطي: ٣٣٠/١.

[٢٣]) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٠٢/٣.

[٢٤] طبقات الشافعية للأسنوي، المؤلف عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي الشافعي أبو محمد جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية ط:١، ٢٠٠٢م، ١٩٧/٢.

[٢٥] سير أعلام النبلاء: ٤٩٠/١٤.

[٢٦] تهذيب الأسماء واللغات: ١٩٦/٢ – ١٩٧.

[٢٧] طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٠٢/٣.

[٢٨] تهذيب الأسماء واللغات: ١٩٦/١ – ١٩٧.

[٢٩] يُنظر تذكرة الحفاظ: ٥/٣.

[٣٠] يُنظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٠٢/٣.

[٣١] طبقات الشافعين ٢١٦/١.

[٣٢] الفهرست لابن النديم: ٢٦٥/١.

[٣٣] طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٠٢/٣.

[٣٤] ينظر التحبير في المعجم الكبير، ١٠٣/١، تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ٣٤٤/٧.

[٣٥] الفهرست، لابن النديم ٢٦٥/١.

[٣٦] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ٤٦٧/١.

[٣٧] تذكرة الحفاظ ٥/٣.. سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٠–٤٩١.. ميزان الاعتدال ٣/ ٤٥٠.. تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ٧/ ٥٦٦.. لسان الميزان ٥/ ٢٧–٢٨.

[٣٨] الوفيات لابن منقذ الفسنطيني ١/ ٢٠٥.

[٣٩] طبقات الفقهاء: ١/ ١٠٨.. وفيات الأعيان: ٤/٢٠٧.

[٤٠] يُنظر سير أعلام النبلاء: ١٤/٤٩١.

[٤١]) العين، المؤلف: علي بن جعفر بن علي السعدي أبو القاسم المعروف بابن القطاع الصقلي (ت: ٥١٥هـ) الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

[٤٢]) الإحكام في أصول الأحكام، ٤ /٢٣٩.

[٤٣]) البحر المحيط في أصول الفقه، ٨ /١٤٥.

[٤٤]) المحصول لابن العربي، ١ /١٤٩.

[٤٥] الأوسط: ٢/ ٢٣٠.

[٤٦] الاوسط: ٤/ ١٠٤.

[٤٧] الاوسط: ٢/ ٣٧٣.

[٤٨] الاوسط: ٣/ ٣٨٥.

[٤٩] الاوسط: ٣/ ٣٠٥.

[٥٠] الاوسط: ٣/ ١٠٧.

[٥١] الاوسط: ٢/ ٣٢٨.

[٥٢] الأوسط: ٣/ ١٦٥.

[٥٣] الاوسط: ٥/ ٢١٠.

[٥٤] الاوسط: ٥/ ٢٠١.

[٥٥] البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١ /٢٥٧، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ١/٤٧؛ الشرح الكبير للشيخ الدردير: ١/١٧٧، الام للشافعي: ١ /٩٠؛ الاقناع للشربيني: ١/١٠٨؛ المجموع للنووي: ٣ /٢١؛ الوسيط للغزالي: ٢/٩، المغني للمقدسي : ١ /٤١٦؛ الشرح الكبير لابن قدامة: ١ /٤٢٧؛ المبدع لابن مفلح: ١ /٣٣٦، المحلى لابن حزم: ٣ /١٦٣.

[٥٦] الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف: ٢/ ٣٢٨.

[٥٧] البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١ /٢٥٧؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ١ /١٦٠؛ النتف في الفتاوى: ١ /٥٣، بداية المجتهد: ١ /١٠٠، المغني: ١ /٤١٦، الخلاف لابي جعفر الطوسي ١ /١٦٧؛ المعتبر في شرح المختصر ١ /١٠٧.

[٥٨] سنن ابي داود برقم ٣٩٣ /١/١٦٠؛ السنن الكبرى للبيهقي برقم ١٧٧٢ /١/٣٦٤.

[٥٩] صحيح مسلم ٦١٢/١/٤٢٦.

[٦٠] سنن النسائي ٥٢٦ /١/٢٦٣؛ صحيح ابن حبان ١٤٧٢/٤/٣٣٥ .

[٦١] صحيح البخاري ٥٣٨ /١/١١٣.

[٦٢] صحيح البخاري ٢٢٦٨ /٣/٩٠.

[٦٣] الشرح الكبير للدردير: ١/ ١٧٧.

[٦٤] الاستبصار لابي جعفر الطوسي ١/٢٦٠.

[٦٥] المصدر نفسه ١/٢٥٨.

(٦٦) ينظر: شرح الزرقاني ١/٢٧، لمجموع ٣/٢٤، المبسوط، ١/١٤٤، ينظر: شرح العمدة ٤/١٥٥، والإنصاف للمرداوي ١/٤٣٣.

(٦٧) ينظر: المحلى ٣/١٦٤.

(٦٨) ينظر: الأحكام في الحلال والحرام، يحيى بن الحسين بن قاسم (ت ٢٩٨هـ) ١/٨٩.

(٦٩) الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف: ٢/ ٢٣٠.

(٧٠) ينظر: المبسوط للشيباني ١/١٤٤، والحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، ١٤٠٣هـ، ط٣، عالم الكتب، بيروت ١/١٧٩.

(٧١) ينظر: الناصريات ١٩٠.

(٧٢) صحيح مسلم ١/٤٢٩، باب أوقات الصلوات الخمس –رقم الحديث– (٦١٤).

(٧٣) سنن أبي داود ١/١٠٧، باب في الواقيت –رقم الحديث– (٣٩٣)، والمنتقى لابن الجارود ١/٤٦، باب فرض الصلوات الخمس –رقم الحديث– (١٤٩)، وابن خزيمة ١/١٦٨، باب ذكر الدليل على إن فرض الصلاة كان على الأنبياء قبل محمد ﷺ كانت خمس –رقم الحديث– (٣٢٥).

(٧٤) صحيح البخاري ١/٢٠١، باب وقت العصر –رقم الحديث– (٥٢٠)، وصحيح مسلم ١/٤٢٦، باب أوقات الصلوات الخمس –رقم الحديث– (٦١١).

(٧٥) شرح النووي على مسلم ٥/١٠٩.

(٧٦) صحيح البخاري ١/٢٠٢، باب وقت العصر –رقم الحديث– (٥٢٤).

(٧٧) ينظر: فتح الباري ٢٨/١.

(٧٨) المبسوط للسرخسي ١٤٣/١.

(٧٩) تم تخريجه في القول الأول.

(٨٠) صحيح البخاري ٧٩٢/٢، باب الإجارة إلى صلاة العصر –رقم الحديث– (٢١٤٩).

(٨١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٤٣/١.

(٨٢) صحيح البخاري ١٩٨/١، باب الابراد بالظهر في شدة الحر –رقم الحديث– (٥١٠)، وصحيح مسلم ٤٣٠/١، باب استحباب الابراد بالظهر –رقم الحديث– (٦١٥).

(٨٣)الهداية: ٣٩/١، تبيين الحقائق: ٨٣/١، وقيد بعض الحنفية استحباب التأخير بالشتاء، أما الصيف فيندب تعجيلها عندهم، ابن عابدين: ٤٦/١، المجموع: ٥٩–٦٠، مغني المحتاج: ١٣٥/١، المغني: ٣٦/١، المحلى: ١٨٢/٣، وقال ابن حزم: الاّ أن يشق على الناس فالرفق بهم أولى.

(٨٤) المجموع : ٥/ ٦٠.

(٨٥) الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف: ٢/ ٣٧٣.

(٨٦) بداية المجتهد: ٧٠/١، مواهب الجليل: ٣١/٢.

(٨٧) شرح السنة: ٢١٩/٢، المجموع: ٦٠/٣.

(٨٨) شرائع الإسلام: ٤٨/١.

(٨٩) السيل الجرار: ٤١٨/١.

(٩٠) البخاري: ١٤٩/١، ١٥٠، مسلم: ١١٧/٢–١١٨.

(٩١) الترمذي: ٢٠٩/١، ١٦٧، وقال حديث حسن صحيح.

(٩٢) البخاري: ١٤٤/١، ٥٤٧، مسلم: ١١٩/٢–١٢٠.

(٩٣) مسلم: ١١٨/٢، أحمد: ٨٩/٥، ١٤٩٧١.

(٩٤) أحمد: ٥/٣، ١١٠٢٨، أبو داود: ٣٥١/١، ٤٢٥، النسائي: ٢٦٨/١، ٥٣٨.

(٩٥) البخاري: ٢٠٦/١، (٥٤١)، ٥٤٥، مسلم: ٤٤١/١ (٦٣٨).

(٩٦) المغني: ٢٣٦/١، ولم أجد الحديث في غير المغني.

(٩٧) المغني: ٢٣٦/١.

(٩٨) مسلم: ١١٨/٢، ١٣٩٨.

(٩٩) البخاري: ١١٦/١، ٥٦٠، مسلم: ٤٤٦/١، ٦٤٦.

(١٠٠) شرح ابن بطال على البخاري: ٥٣/١.

(١٠١) المغني: ٢٣٦/١.

(١٠٢) أبو داود: ٣٤٩/١، ٤٢٢، النسائي: ٢٦٤/١، ٥٢٨، الترمذي: ٢٠٨/١، ١٦٥، صحيح.

(١٠٣) أحمد المسند: ٢٧٢/٤.

(١٠٤) المجموع: ٥٩/٣.

(١٠٥) تبيين الحقائق: ٨٣/١.

(١٠٦) البيهقي في السنن الكبرى، ٦٣٩/١ رقم (٢٠٤٨))، وقال ضعيف وروي بأسانيد كلها ضعيفة.

(١٠٧) بدائع الصنائع: ١٢٤/١.

(١٠٨) البخاري: ١٤٣/١، ٧٠٧.

(١٠٩) المغني: ٢٣٦/١.

(١١٠) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ٧٤/١' مغني المحتاج ٤٥٢/١؛ المجموع للنووي ٣٢٧/٣؛ الاقناع للشربيني ٢٠٤/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٥٢١/١، المحلى لأبن حزم ٢٣٦/٣، السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار ١٣١/١، المعتبر لابي القاسم الحلي ١٦٤/٢.

(١١١) الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف: ٣/ ١٠٧.

(١١٢) البحر الرائق ٥١٥/١؛ تحفة الفقهاء ١٢٩/١؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢٦٦/١.

(١١٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٥٢١/١.

(١١٤) صحيح البخاري ٧٥٦ /١٥٢/١؛ صحيح مسلم ٣٩٤ /٢٩٥/١.

(١١٥) صحيح مسلم ٣٩٥ /٢٩٦/١.

(١١٦) صحيح مسلم ٣٩٤ /٢٩٥/١.

(١١٧) سنن ابي داود ٨٢٣ /٢٧٧/١؛ وسنن الترمذي ٣١٠ /١٩٣/١.

(١١٨) سورة المزمل / من الآية ٢٠.

(١١٩) صحيح البخاري (٨/ ٦٩) رقم الحديث (٦٢٥١).

(١٢٠) صحيح البخاري (٨/ ٦٩) رقم الحديث (٧٥٥) .

(١٢١) مسند أحمد: (٢/ ٢٤٠) رقم الحديث (٧٢٦٨).

(١) سنن الدارقطنى:(٤/ ٢٤٣) رقم الحديث (١٥٧١).

١٢٢ ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ٤٣، والبناية شرح الهداية: ٢/ ٣٤٠، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/ ١٥٨، والحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي: ٢/ ٣٣٩، والمجموع شرح المهذب: ٤/ ٢٩٠، والاوسط في السنن والاجماع والاختلاف: ٤/ ١٧١، والمحلى: ٢/ ٣٨٦، والبحر الزخار: ٢/ ٣٢٠، والخلاف: ١/ ٥٥٤، وشرح النيل والشفاء العليل: ٢/ ٢٢٣.

١٢٣ الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف: ٤/ ١٧١

١٢٤ ينظر: البناية شرح الهداية: ٢/ ٣٤٠، والمغني لابن قدامة: ٢/ ١٥٦، والاوسط في السنن والاجماع والاختلاف: ٤/ ١٧١.

١٢٥ ينظر: عمدة الفقه لابن قدامة: ١/ ٢٩، والمغني: ٢/ ١٥٦.

١٢٦ أخرجه البخاري في صحيحه: ١/ ٧٤، واخرجه مسلم في صحيحه: ١/ ٢٦٩.

١٢٧ ينظر: صحيح البخاري: ١/ ٧٤.

١٢٨ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: ٨/ ٢٣٢، واخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٢/ ٢٣٩.

١٢٩ ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ٢٣٩.

١٣٠ ينظر: منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين: ١/ ٨٢.

١٣١ ينظر: البناية شرح الهداية: ٢/ ٣٤٠، ومطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى: ١/ ٤١٦.

١٣٢ ينظر: الخلاف: ١/ ٥٥٤.

١٣٣ ينظر: المغني: ٢/ ١٥٦.

١٣٤ ينظر: المغني: ٢/ ١٥٦.

١٣٥ أسيف وهو سريع الحزن والبكاء وقيل الاسيف هو المحزون كالمقهور، ينظر: شرح السنة للبغوي: ٣/ ٤٢٦.

١٣٦ يهادى اي يعتمد عليهما من ضعفه وتمايله وكل من فعل ذلك بأحد فهو يهاديه، ينظر: شرح السنة للبغوي: ٣/ ٤٢٦.

١٣٧ أخرجه البخاري في صحيحه: ١/ ٢٥١، واخرجه مسلم في صحيحه: ٢/ ٢٢، وينظر: المغني: ٢/ ١٥٦.

١٣٨ ينظر: المغني: ٢/ ١٥٦.

[١٣٩] شرح صحيح مسلم: ٦/ ١٦.

[١٤٠] صحيح البخاري: ٥/ ٢١٣.

[١٤١] المحلى: ٢/ ٣٨٦.

[١٤٢] ينظر: المغني: ١/ ٤٤٨.

[١٤٣] ينظر: مغني المحتاج: ٢/ ٣٧٢، المغني: ١/ ٤٤٨، المحلى: ٤/ ١٣٨.

[١٤٤] الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف: ٥/ ٢١٢.

[١٤٥] ينظر: الانصاف في بيان الاختلاف في الاحكام الفقهية للدهلوي: ٢/ ١٧١، المغني: ١/ ٤٤٨.

[١٤٦] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: ١/ ١٧٠، المدونة: ١/ ١٩٣، اللمعة الدمشقية: ١/ ٢٤.

[١٤٧] صحيح البخاري: ١/ ٣٤٠، رقم الحديث (٩٥٨)، السنن : ٢/ ٢٠٠، رقم الحديث (١٠٦٨).

[١٤٨] صحيح البخاري: ٤/ ١٦٦٢، رقم الحديث (٣٨٦١)، صحيح مسلم: ١/ ٤٦٩، رقم الحديث (٦٧٧).

[١٤٩] سنن ابن ماجة : ١/ ٣٧٤، رقم الحديث (١١٨٣).

[١٥٠] ينظر: تلخيص الحبير: ٢/ ١٦٣.

[١٥١] سنن ابن ماجة: ١/ ٣٧٤،.

[١٥٢] ينظر: شرح سنن ابن ماجة: ١/ ٨٣.

[١٥٣] ينظر: نصب الراية لاحاديث الهداية للزيلعي: ٢/ ١٢٣.

[١٥٤] سنن الدار قطني: ٢/ ٣٢، رقم الحديث (٤) ، سنن ابن البيهقي: ٣/ ٤١، رقم الحديث (٤٦٤٣).

[١٥٥] ينظر: نصب الراية : ٢/ ١٢٤، التعليق المغني: ٢/ ٧٢.

[١٥٦] ينظر: المغني: ٢/ ١٢٦.

[١٥٧] ينظر: نصب الراية: ٢/١٢٤، تلخيص الحبير: ٢/ ١٦٣.

[١٥٨] بداية المجتهد ٢٠٧/١، الام للشافعي ١٥٥/١؛ المجموع للنووي ١١١/٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٦٩٢/١، المحلى لابن حزم ١٧٢/٤.

[١٥٩] الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف: ٣/ ٣٨٥.

[١٦٠] بدائع الصنائع ١٣٢/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٦٩٢/١، المعتبر لابي القاسم الحلي ٣٩٠/٢.

[١٦١] سنن ابن ماجة برقم١٢٠٩ /٣٨١/١؛ سنن الدارقطني برقم ٢٠١/٢/١٣٩٨، جامع الاحكام ٦٣٩/٢.

[١٦٢] صحيح مسلم برقم ٥٧١ /١/٤٠٠؛ صحيح ابن حبان برقم ٢٦٦٧ /٢/٣٨٩.

[١٦٣] سنن ابن ماجة برقم ١٢٠٩ /١/٣٨١؛ سنن الترمذي برقم ٣٩٨ /٢/٢٤٣ .

[١٦٤] سنن الترمذي برقم ٢٥١٨ /٤/٦٦٨ ؛ سنن النسائي برقم ٥٧١١ /٨/٣٢٧.

[١٦٥] المغني والشرح الكبير: ١/ ٦٩٢.

[١٦٦] مصنف ابن ابي شيبة برقم ٤٤٢٢ /١/٣٨٥ .

[٢] صحيح البخاري برقم ٤٠١ /١/٨٩.

[٣] مسند الامام احمد برقم ٩٩٣٩ /١٦/٣٠ ، المستدرك ٣٩٦/١

[١٦٧] اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢٣٥/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٥٥٤/١، المجموع للنووي ٤٢١/٣؛ المغني ٥٥٤/١.

[١٦٨] الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف: ٣/ ١٦٥.

[١٦٩] بداية المجتهد ونهاية المعتقد ١٤٧/١، المجموع للنووي ٤٤٢/٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٥٥٤/١، المحلى لابن حزم ١٢٩/٤، الاستبصار لابي جعفر الطوسي ١٥٥/٢.

[١٧٠] سنن الترمذي ٢٦٨ /٢/٥٦ ؛ سنن ابن ماجة ٨٨٢ /١/٢٨٦.

[١٧١] السنن الكبرى للبيهقي برقم ٢٧٣٨ /٢/٩٩.

[١٧٢] سنن ابي داود ٨٤٠ /١/٢٨٣؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٣٩ /٢/٩٩.

[١] سنن ابي داود ٨٤٠ /١/٢٨٣.

[٢] صحيح ابن حبان ١٠٣٥ /٥/٢٦٢ (قال ابن حبان اسناده صحيح)، سنن النسائي ١١٥٣ /٢/ ٢٣٤.

[١٧٣] الام للشافعي ٢٣٦/١؛ المجموع للنووي ٥٥٨/٤، المغني للمقدسي ١٨٥/٢؛ الروض المربع ١٠٨/١، المعتبر لأبي القاسم الحلي ٢٧٧/٢.

[١٧٤] الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف: ٤/ ١١١.

[١٧٥] البحر الرائق ٢٧٠/٢.

[١٧٦] المحلى لابن حزم ٧٧/٥.

[١٧٧] سنن الدارقطني برقم ٠٦ ٣٢١/٢/١٦.

[١٧٨] المصدر السابق.

[١٧٩] سنن الدارقطني برقم ٣١٩/٢/١٦٠٠؛ المعجم الأوسط للطبراني برقم ٨٦٥٦ /٨/٢٨٦، مجمع الزوائد ١٩٢/٢.

[١٨٠] صحيح البخاري برقم ٩٠٨ /٨/٢؛ صحيح مسلم برقم ٦٠٢ /١/٤٢٠.

[١٨١] ينظر: شرح فتح القدير: ١/ ٣٥٢، شرح معاني الاثار: ١/ ٤٦٢، المدونة الكبرى: ١/ ١١٤، مغني المحتاج: ١/ ٢٠١، المقنع: ١/ ١٦٤، كشاف القناع: ١/ ٣٨٣، الفروع: ١/ ٤٧٢.

[١٨٢] الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف: ٤/ ١٠٤.

[١٨٣] ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٤/ ٢١٦.

[١٨٤] ينظر: المغني: ٢/ ٨١.

[١٨٥] صحيح البخاري: ١/ ١٩٣، رقم الحديث (٤٩٣) ، صحيح مسلم: ١/ ٣٦٦، رقم الحديث(٥١٢).

[١٨٦] سنن ابي داود: ١/ ١٩١، رقم الحديث (٧١٩).

[١٨٧] سنن ابي داود: ١/ ١٩١، رقم الحديث (٧١٨).

[١٨٨] صحيح مسلم: ١/ ٢٦٥، رقم الحديث(٥١٠).

[١٨٩] ينظر: نيل الأوطار: ٣/ ١١.

[١٩٠] ينظر: مغني المحتاج: ١/ ٢٠١.

[١٩١] صحيح مسلم: ٢/ ٥٩، رقم الحديث (١٠٧٤).

[١٩٢] صحيح مسلم: ١/ ٣٦٥، رقم الحديث(٥١٠).

[١٩٣] ينظر: شرح فتح القدير: ١/ ٣٥٢، المغني: ٢/ ٨٣.

[١٩٤] الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف: ٣/ ٣٠٥.

[١٩٥] المهذب: ١/ ٨٣٢، وروضة الطالبين: ٢/ ٧٣، وبدائع الصنائع للكاساني: ١/ ١٧٢، وشرح الخرشي على مختصر خليل: ٢/ ١٠٠، والمغني لابن قدامة: ٣/ ٢٧٥.

[١٩٦] الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف: ٣/ ٣٠٥.

[١٩٧] البيان: ٢/ ٣٣٢.

[١٩٨] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ١/ ١٧٢، والمجموع للنووي: ١/ ٨٣٢، والمغني لابن قدامة: ٣/ ٢٧٥.

[١٩٩] ينظر: المجموع للنووي: ١/ ٨٣٢، وكشاف القناع للبهوتي: ١/ ٥٣١.

Conclusion

After the completion of this research conclusion seal his most important findings are:

.The Imam Ibn al-Mundhir is one of the likely in the Shafi'i school.

.have guessed some of the issues and violates the doctrine.

The wordy relied upon in the shoot-out is the right word and the right and choose which has a say.

٤.One of the issues that delay Rjhaa evening prayers to the darkness.

٥.also built at least in the case of doubt the number of rak'ahs prayer.

.them into qunoot after bowing.

Put your hands before the knees before prostrating.

8. takbeers does not come out when you do not forget anything.